تصدق بالربح كان أحب إلي بعض أصحاب مالك
باب
وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى
في أحكام الدماء والحدود ولا تقتل نفس بنفس إلا
ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت
يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا
يحلف في العمد أقل من رجلين ولا تقسم القسامة في
أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت
دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهد
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا
نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن
لم يجد من يحلف منه ولا به معه غير المدعى عليه

وحلف

وحلف هو الخمسين ولو ادعي القتل على جماعة حلف
كل واحد منهم خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسون يمينا وإن كانوا أقل قسمت
عليهم الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف
الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من
رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم حلفها
أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة
دية الخطإ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان
ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة
والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)